# علم اصول الفقه

١٤٠٣/٠٣/٠٧

٩٤

## تطبيقات الاستصحاب

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

# تطبيقات الاستصحاب

- الفصل الرابع «تطبيقات»
- وقع البحث عن تماميۀ أركان الاستصحاب فی جملۀ من التطبيقات، و قد ذكرنا فيما سبق انَّ للاستصحاب على ما يستفاد من أدلته أربعۀ أركان، اليقين بالحدوث، و الشک فی البقاء، و الأثر العملی فی مرحلۀ البقاء، و وحدۀ القضيۀ المتيقنۀ و المشكوكۀ. و قد تقدم البحث عن وجه اشتراط هذه الأركان، و فيما يلی نتحدث عن موارد وقع البحث بين الاعلام فی حجيۀ الاستصحاب فيها نتيجۀ التشكيک فی انطباق بعض الأركان المذكورۀ فيها.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۲۱۱

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أقسام استصحاب الكلّى:
- المقام الثانى فى أقسام استصحاب الكلّى.
- نورد أقسام استصحاب الكلّى بالنحو التالى، فإنّه هو التقسيم الفنّى بلحاظ ما يرتبط بكلّ قسم من بحث.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

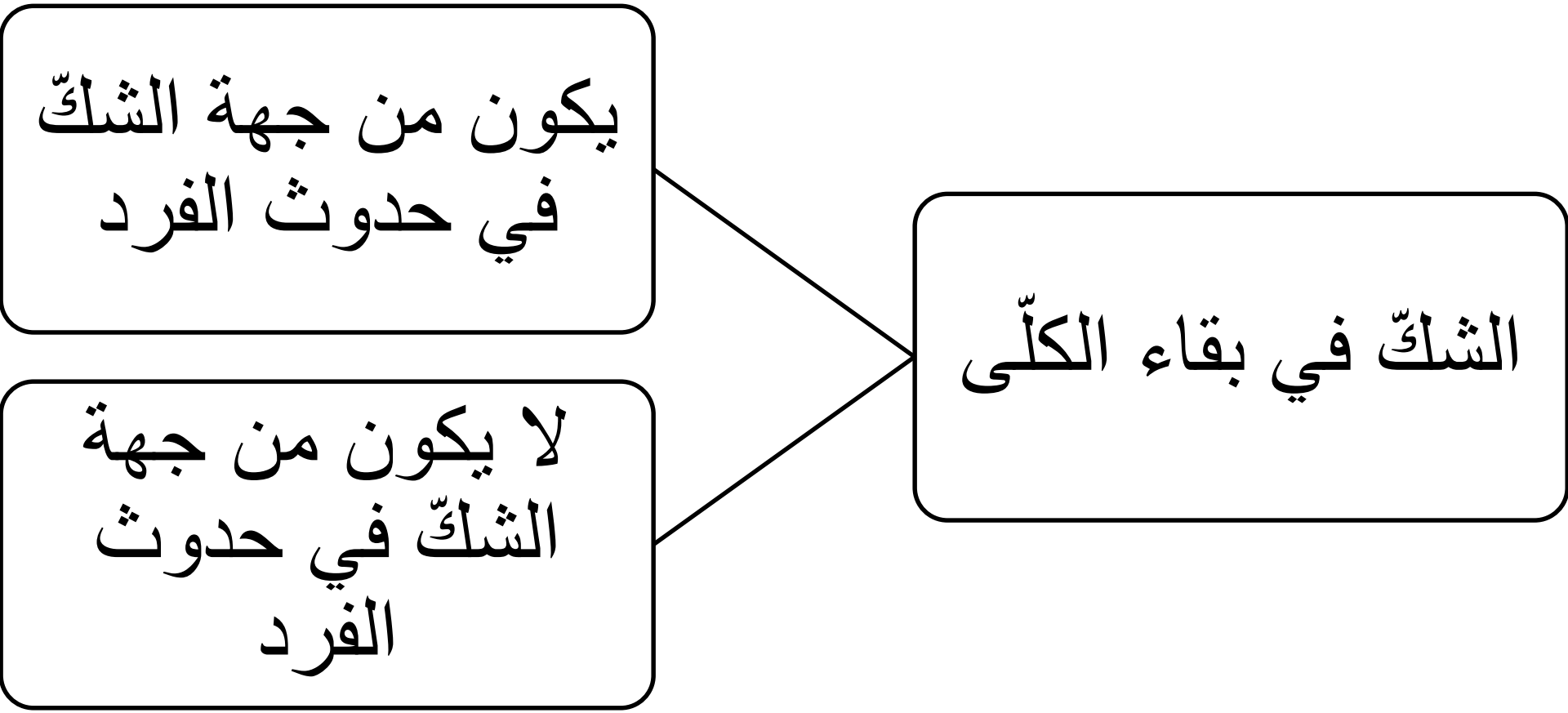


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

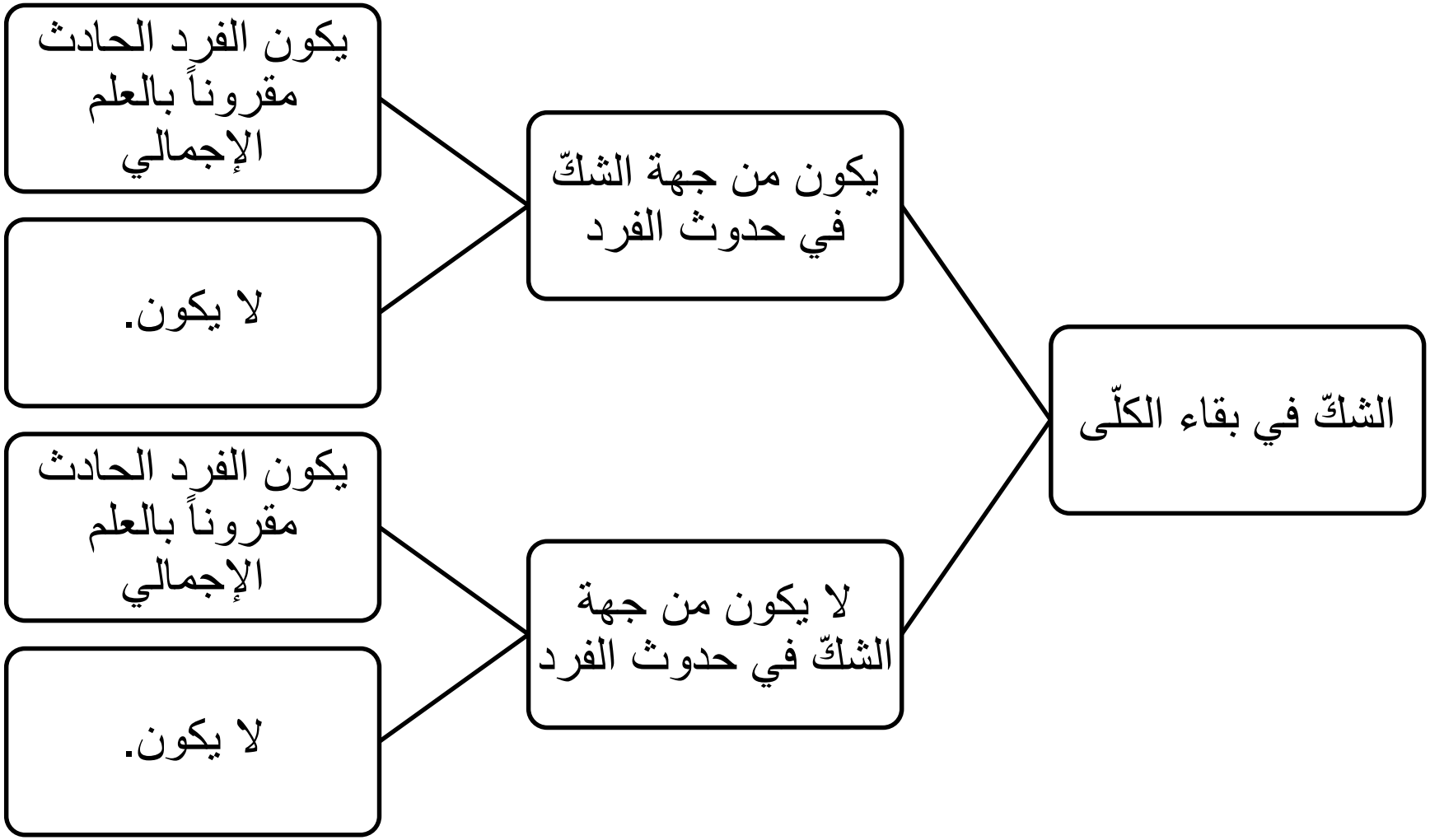


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- إنّ الشكّ فى بقاء الكلّى تارةً يكون من جهة الشكّ فى حدوث الفرد، و اخرى لا يكون من جهة الشكّ فى حدوث الفرد. و على كلّ من التقديرين قد يكون الفرد الحادث مقروناً بالعلم الإجمالى، و قد لا يكون.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

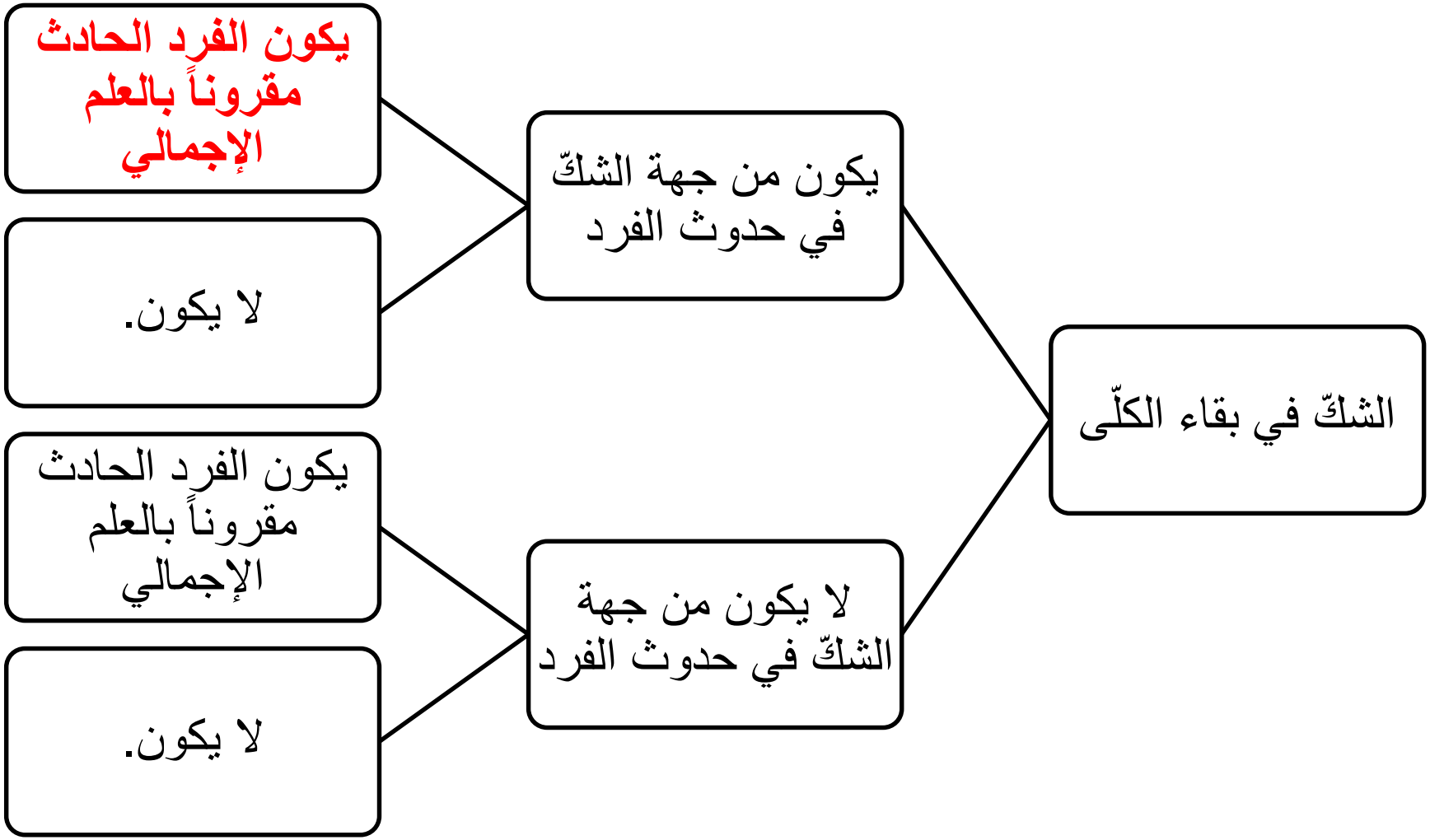


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- مثال الأوّل: ما إذا علمنا إجمالًا بدخول أحد شخصين فى المسجد: زيد أو عمرو، و شككنا فى بقاء الكلّى للعلم بخروج زيد لو كان هو الداخل، حيث يكون هذا الشكّ ناشئاً من الشكّ فى حدوث زيد أو عمرو المعلوم إجمالًا دخول أحدهما. و هذا هو القسم الثانى من استصحاب الكلّى فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّي:

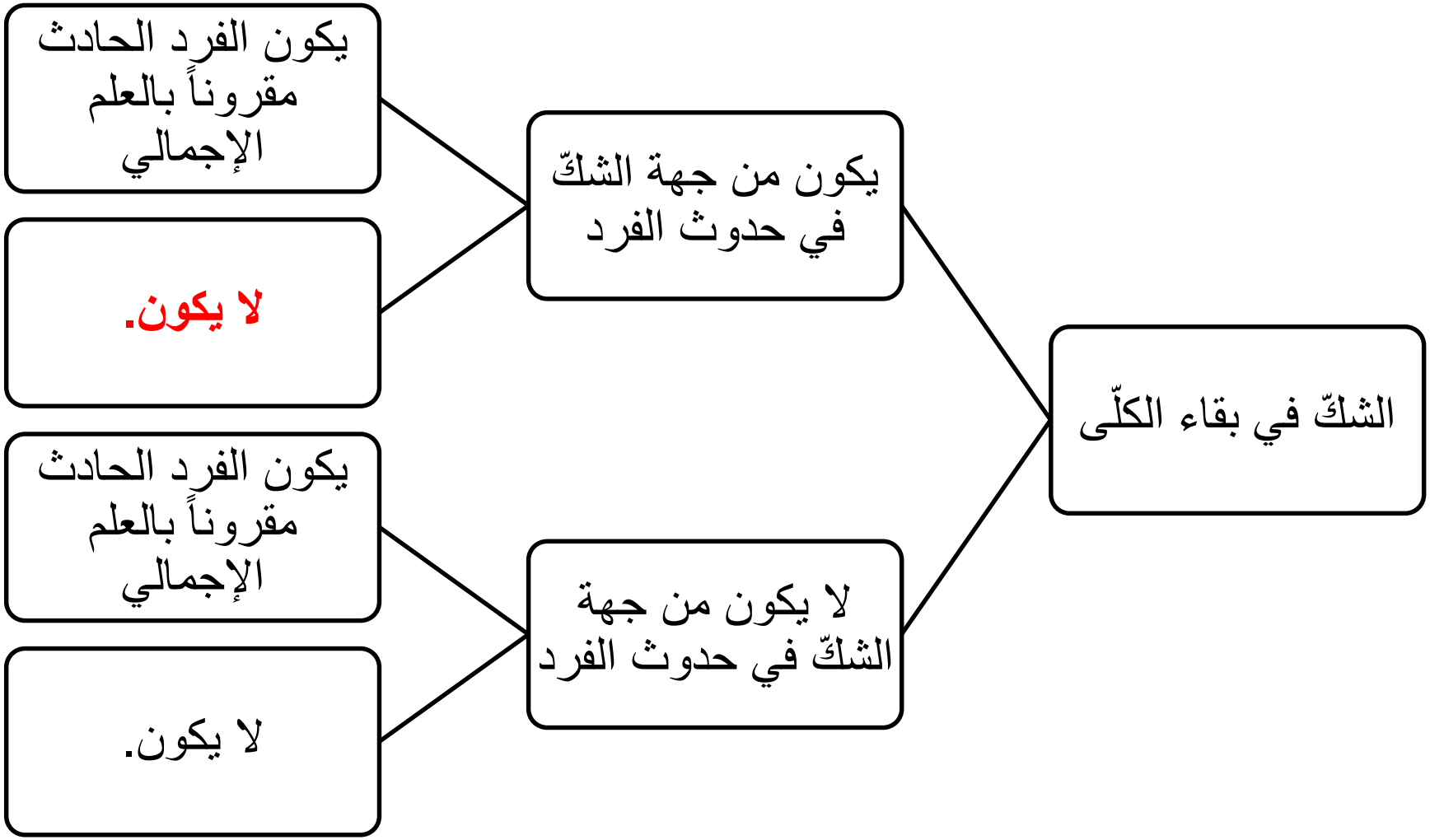


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و مثال الثانى: ما إذا شكّ فى وجود كلّىّ الإنسان مثلًا فى المسجد، من باب احتمال دخول عمرو إليه حين خروج زيد المعلوم حاله دخولًا و خروجاً، أو دخوله معه من أوّل الأمر، فيكون الشكّ فى بقاء الكلّى ناشئاً من الشكّ البدوى فى حدوث الفرد الثانى و هو عمرو. و هذا هو الكلّى من القسم الثالث فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله).

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّي:

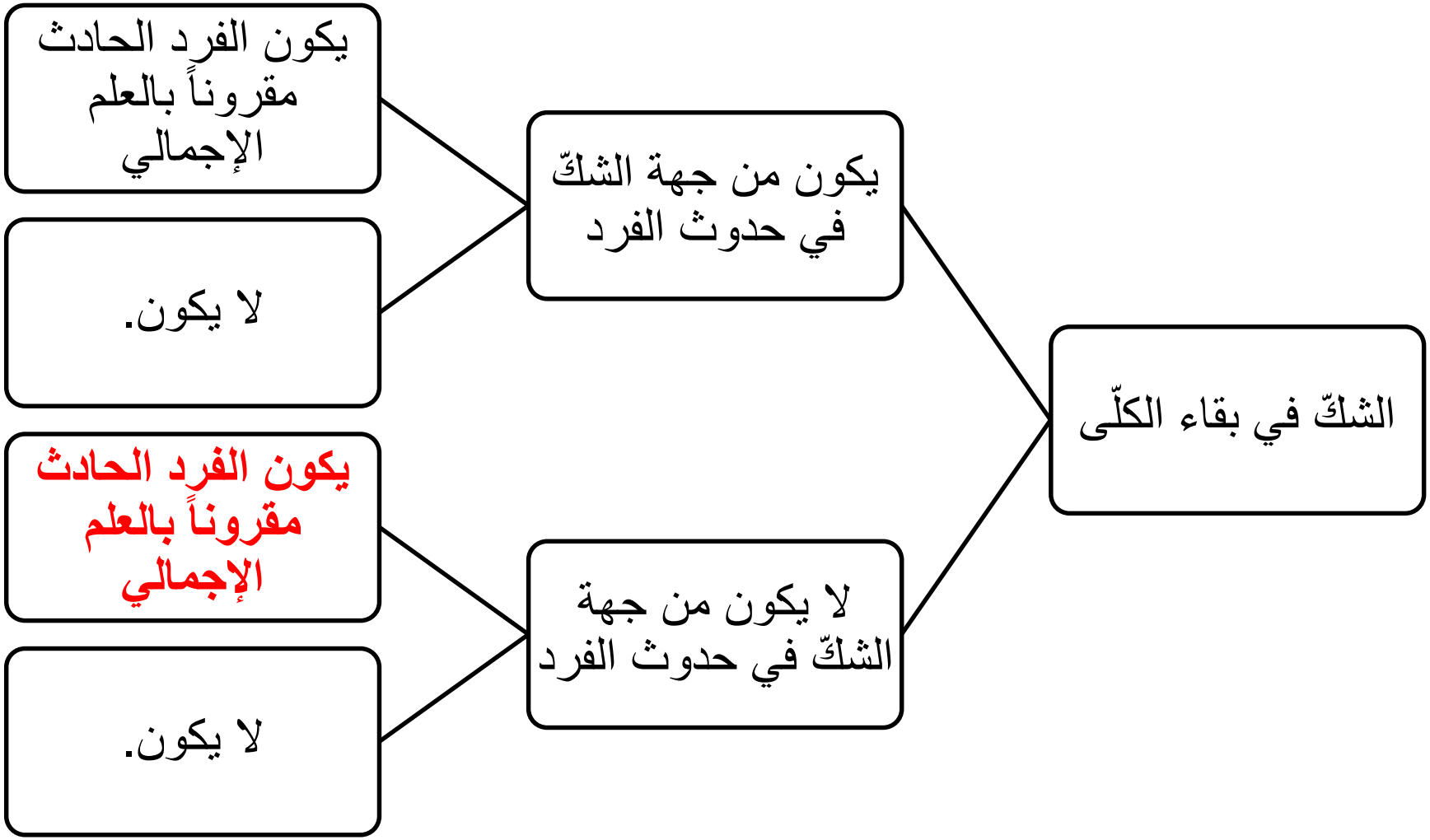


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و مثال الثالث: ما إذا علمنا إجمالًا بوجود زيد أو عمرو فى المسجد و يكون الفرد على كلٍّ من التقديرين محتمل البقاء و محتمل الارتفاع، فأصبح الكلّى مشكوك البقاء من ناحية الشكّ فى بقائه ضمن الفرد، لا من ناحية الشكّ فى حدوث أحد الفردين، لكن الفرد فى نفسه مقرون بالعلم الإجمالى❊.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- ❊ هذا غير مذكور فى كلام الشيخ فى الرسائل و هو ملحق بالشكل الاول كما ورد فى تقرير السيد الهاشمى لأن الفرد المعلوم قد يكون معلوما بالعلم التفصيلى كما ورد فى كلام الشيخ الأنصارى و قد يكون معلوما بالعلم الإجمالى و هو ما ذكره السيد الشهيد فى المثال الثالث هنا.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

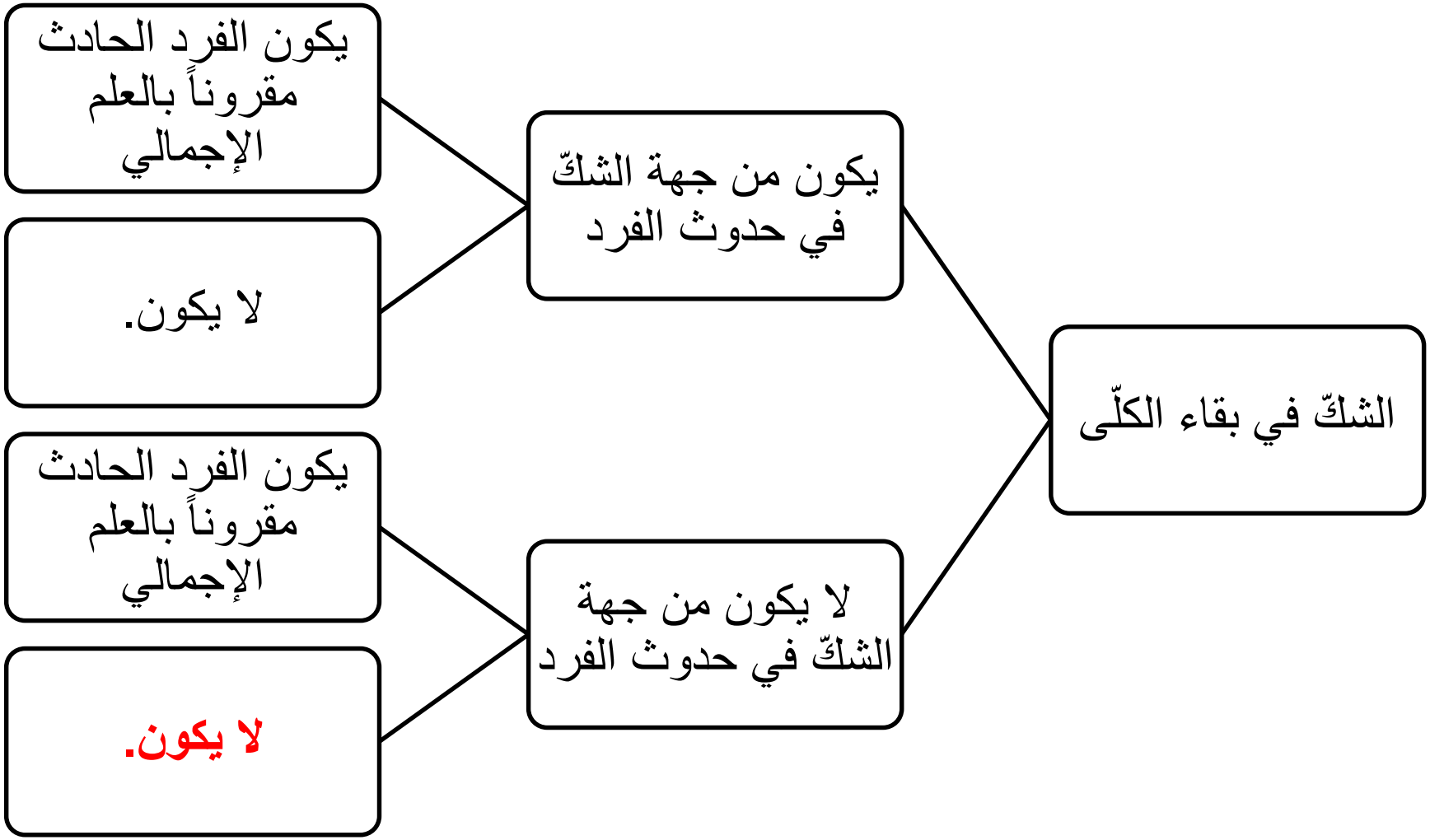


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و مثال الرابع: ما إذا شكّ فى بقاء كلّى الإنسان فى المسجد من ناحية الشكّ فى بقاء زيد الذى نعلم بالتفصيل دخوله فيه❊.

- ❊ و هذا هو الكلّى من القسم الأول فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله).(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و لنبدأ بتفصيل الحديث فى كلٍّ من الأقسام الأربعة.
- و قبل الشروع فى تفصيل الأقسام ينبغى أن نشير إلى إشكال عامّ فى استصحاب الكلّى يبتنى على ما ذكرناه فى الجهة الاولى من المقام السابق، حيث قلنا: إنّ الكلّى- خلافاً للرجل الهمدانى- موجود فى كلّ فرد بوجوده، و إنّ نسبته إلى الأفراد نسبة الآباء إلى الأبناء، لا الأب الواحد إلى الأبناء،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فإنّه قد يقال- بناءً على هذا الرأى-: إنّه لا يبقى فرق بين استصحاب الفرد و استصحاب الكلّى، حيث يكون مصبّ الاستصحاب، و ما يثبت به هو الوجود الخارجى؛ لأنّ الاستصحاب يعنى إبقاء ما كان موجوداً حقيقياً، و لا معنىً لإبقاء المفهوم، و المفروض أنّه فى الخارج ليس إلّا شىء واحد، هو الفرد بلحاظ، و الكلّى بلحاظ آخر، بمعنى: أنّ الكلّيّة و الجزئيّة من خصائص كيفيّة تلقّى الذهن للموجود الخارجى، لا لنفس الموجود فى الخارج.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۲۳

# أقسام استصحاب الكلّى:

- إذن فبما ذا يمتاز استصحاب الفرد عن الكلّى؟! نعم، لو تصوّرنا الكلّى بوجود يمتاز خارجاً عن الفرد، كما فى تصوّر الرجل الهمدانى امتاز الاستصحابان أحدهما عن الآخر، غير أنّ المفروض عدم صحّة هذا المبنى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و للإجابة على هذا الإشكال يوجد طريقان:
- أحدهما: ما قد يستفاد أو يستنتج من كلمات بعض الاصوليين- فى مواضع غير هذا الموضع-، و حاصله:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أنّا نستصحب الحصّة، أى: تلك الحصّة من الإنسانية الموجودة فى زيد و عمرو مثلًا، و الحصّة تختلف عن الفرد، فإنّ الفرد يعنى وجود الذات مع الخصائص و الأعراض الاخرى، بينما الحصّة تعنى الذات الموجودة مع قطع النظر عن الأعراض و الخصوصيّات، فيكون استصحاب الكلّى استصحاباً و تعبّداً ببقاء الذات الموجودة سابقاً، بينما استصحاب الفرد يعنى الذات الموجودة مع صفاتها و خصائصها المتصفة بها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- الطّريق الثانى أنّ الاستصحاب الذى هو حكم شرعى و تعبّد ظاهرى على حدّ سائر الأحكام و التعبّدات لا يتعلّق بالواقع و الوجود الخارجى، بل يستحيل أن يتعلّق به و إنّما يتعلّق بالوجود الذهنى و الصورة المفهومية، لكنّها ملحوظة ***بالحمل الأوّلى، أى بما هى تعكس الخارج*** و تحكى عنه، لا بالحمل الشائع، و من الواضح أنّ صورة الفرد بالحمل الأوّلى غير صورة الجامع و الكلّى، كما ذكرنا فى تصوير الكلّيّة و الجزئيّة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- إذن فمعنى استصحاب الكلّى التعبّد شرعاً و ظاهراً ببقاء الصورة الذهنية الكلّيّة، لكن لا ببقائها ***بالحمل الشائع و بما هى أمر ذهنى، بل بالحمل الأوّلى و بما هى تحكى عن الخارج***، بينما استصحاب الفرد يعنى التعبّد ببقاء الصورة الجزئيّة بالحمل الأوّلى و بما هى تحكى عن الخارج،



مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و يكون حال الاستصحاب الذى هو منجّز شرعى حال العلم الإجمالى الذى هو منجّز عقلى، فإنّه- أيضاً- غير متعلّق إلّا بالجامع، لا بهذه الحصّة خاصّة و لا بتلك، و مع ذلک يكون منجّزاً و مجدياً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

تصوّرات ثلاثة لاستصحاب الكلّي:

- يميّز بين استصحاب الكلّي و استصحاب الفرد بالتمييز بين الكلّي الذي هو موجود خارجي وحداني بنحو السعة، و الفرد الذي هو إشعاع و مرتبة(الرجل الهمداني)
- يميّز بينهما بأنّ استصحاب الكلّي يعني استصحاب الحصّة الخاصّة
- يميز بينهما بأن استصحاب الكلّي يعني الحكم شرعاً ببقاء الواقع بمقدار ما تحكي عنه الصورة الذهنية الكلّية

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فتلخّص ممّا ذكرنا: أنّ هنالک تصوّرات ثلاثة لاستصحاب الكلّى:
- التصوّر الأوّل: هو الذى يميّز بين استصحاب الكلّى و استصحاب الفرد بالتمييز بين الكلّى الذى هو موجود خارجى وحدانى بنحو السعة، و الفرد الذى هو إشعاع و مرتبة و واجهة من واجهات الجزئىّ الخارجى، كما يقوله الرجل الهمدانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و التصوّر الثانى: يميّز بينهما بأنّ استصحاب الكلّى يعنى استصحاب الحصّة الخاصّة، بينما استصحاب الفرد يعنى استصحاب الحصّة مع خصوصياتها العرضية المشخّصة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و التصوّر الثالث: يميز بينهما بأن استصحاب الكلّى يعنى الحكم شرعاً ببقاء الواقع بمقدار ما تحكى عنه الصورة الذهنية الكلّية، كالعلم الإجمالى، بينما استصحاب الفرد هو الحكم ببقاء الواقع بالمقدار الذى تحكى عنه الصورة الشخصيّة الجزئيّة، كالعلم التفصيلى*.
- * و التصور الصحيح هو هذا التصور.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و على أساس الاختلاف بين هـذه التصـورات تختلـف النتائج التطبيقية فى كلّ من الصـور الأربـع التـى نريـد البحث فيها بالتفصيل، فنقول:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۵

# أقسام استصحاب الكلّى:

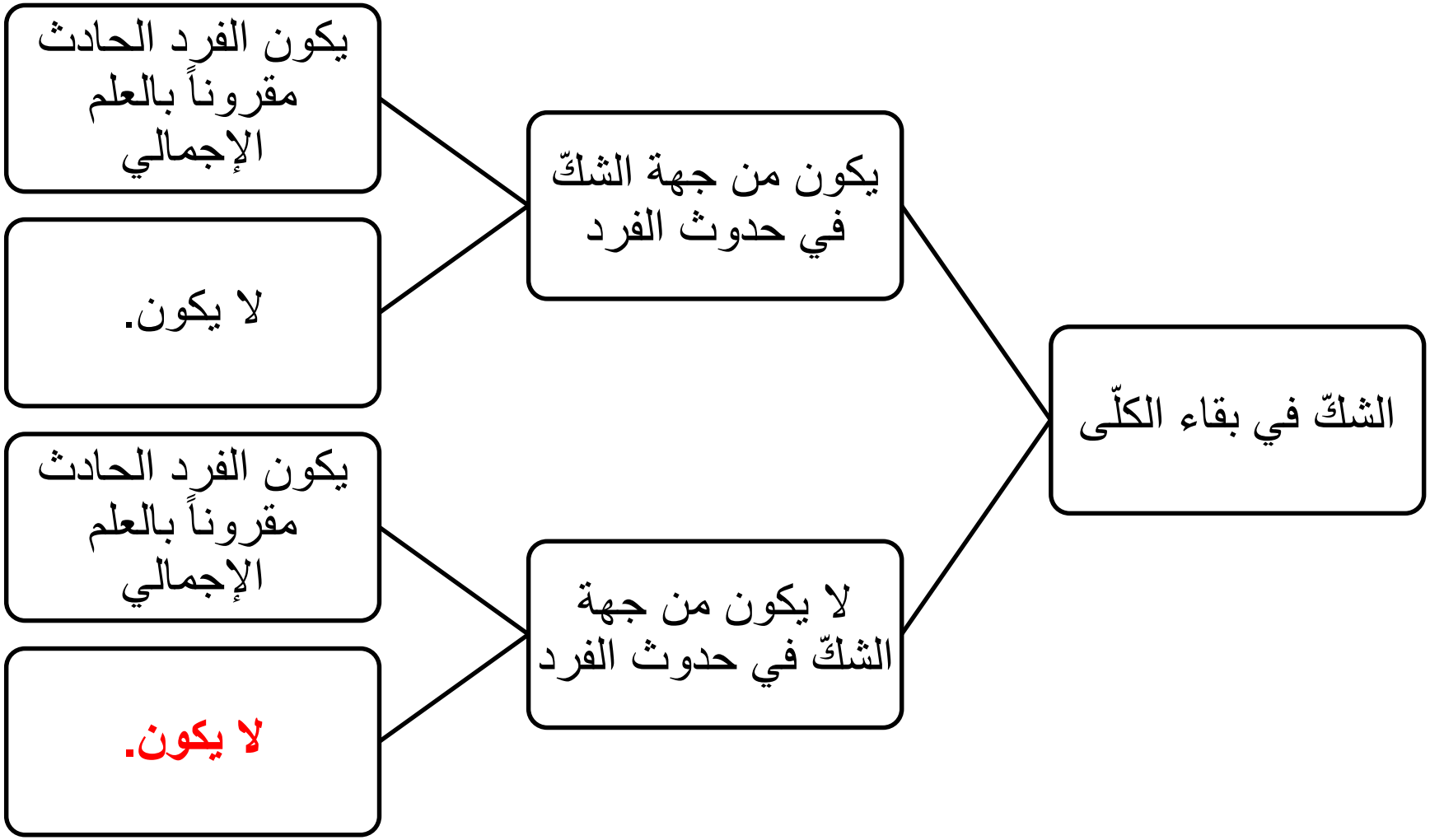


مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٢٣

# أقسام استصحاب الكلّى:

- [الصورة الأولى] صورة العلم بأحد الفردين و الشكّ فى الجامع بينهما❊

- ❊ هذا هو المثال الثالث و قد مر أنه هو القسم الاول من استصحاب الكلّى فى اصطلاح رسائل الشيخ (رحمه الله) لكن العلم بالفرد إجمالى.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- الصورة الأولى: ما إذا علم إجمالًا بحدوث أحد الفردين و شكّ فى بقاء الجامع بينهما من دون أن يكون الشكّ فى البقاء هذا ناتجاً من الشكّ فى حدوث أحد الفردين، كما لو علم بدخول زيد أو عمرو فى المسجد مع الشكّ فى بقاء الداخل على كلّ تقدير. و لاستيعاب الحديث فى هذه الصورة نعقد جهات:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الاولى: جريان استصحاب الجامع بين الفردين
- فى جريان استصحاب الكلّى و الجامع بين الفردين فى هذه الصورة فيما إذا كان هو موضوع الأثر. و هنا ينبغى أن يقال: إنّه لا إشكال فوق ما ذكر فى المقام السابق من المناقشة العامّة فى استصحاب الكلّى بناءً على التصوّر الأوّل و الثالث من التصوّرات الثلاثة لاستصحاب الكلّى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و أمّا لو بنى على التصوّر الثاني القائل باستصحاب الحصّة، فسيتوجّه إشكالٌ؛ و هو: أنّ العلم و اليقين فى هذه الصورة لم يتعلّق بالحصّة؛ إذ الصحيح- كما حققناه فى محلّه-: أنّ العلم الإجمالى يتعلّق بالجامع بين الحصّتين دون هذه أو تلك. وعليه، فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أجل، لو قيل بمبنى المحقّق العراقى (قدس سره) من أنّ العلم يتعلّق بالواقع حقيقةً، أو قيل: بأنّ الاستصحاب لم يؤخذ فيه اليقين بالحدوث موضوعاً، و إنّما الموضوع هو واقع الحدوث، و اليقين لا يعدو أن يكون طريقاً لإثباته، أمكن تصحيح هذا الاستصحاب. أمّا من دون الالتزام بأحد هذين المسلكين فلا يمكن بوجه إجراء الاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الثانية: جريان استصحاب الفرد:
- فى جريان استصحاب الفرد فى هذه الصورة، فهل يجوز إجراء الاستصحاب بلحاظ الفرد الذى وجد على إجماله، أو لا يجوز ذلک؟ الصحيح: أنّه لا يجوز ذلک، إلّا بعد الاعتراف بأحد المسلكين، أقصد مبنى المحقّق العراقى (رحمه الله) فى متعلّق العلم الإجمالى من أنّه يتعلّق بالواقع لا بالجامع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- أو مبنى: أنّ العلم و اليقين ليس موضوع الاستصحاب، و إنما الموضوع هو واقع الحدوث❊. و أمّا من دون ذلک فلا يصحّ الاستصحاب فى الفرد.
- ❊ بناء على هذا المبنى لا يصح استصحاب الفرد، لأن حدوث الفرد الخاص غير معلوم هنا و حدوث الفرد المردد لا معنى له، نعم حدوث أحدهما معلوم و لكن استصحابه و هو استصحاب الكلى الإنتزاعى، أى أحدهما، لا يتوقف على هذا المبنى فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۶

# أقسام استصحاب الكلّى:

- الجهة الثالثة: كفاية استصحاب الجامع عن استصحاب الفرد:
- فى أن استصحاب الجامع فى هذه الصورة هل يكفى عن استصحاب الفرد، و يثبت الأثر المترتّب على الفرد، أو لا؟



مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و قد يستغرب فى النظرة الاولى من هذا التساؤل؛ إذ كيف يتصوّر ذلک مع أنّ استصحاب الجامع لا يجرى لعدم الأثر فيه، حيث إنّ المفروض تعليق الأثر علىٍ الفرد، و لو جرى لا يفيد لإثبات الفرد بالجامع إلّا بناء على الأصل المثبت، و هو باطل على التحقيق.
- و الصحيح: أنّه بالإمكان تصحيح هذا الاستصحاب، و تخريجه بنحو تثبت به آثار الفرد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- بيان ذلک: أنّ هنالک تفسيرين لقوله (عليه السلام): «لا ينقض اليقين بالشک» أحدهما: يرى أنّ المدلول لهذه الجملة هو التعبّد بلحاظ المتيقّن، بأن يكون المقصود التعبّد ببقائه، أو ببقاء آثاره، أو جعل حكم مماثل لحكم المتيقّن و نحو ذلک. و الثانى: يرى أنّ المدلول هو التعبّد بلحاظ نفس اليقين، بأن كان المقصود هو التعبّد ببقاء اليقين، و أنّه غير زائل بالشک، و أنّه ينبغى ترتيب نفس النتيجة التى كانت تثبت باليقين فى حال الشک أيضاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- فلو بنينا على الأوّل لم يصحّ هذا الاستصحاب، فإنّ المتيقّن- و هو الجامع- ليس له الأثر الشرعى، فلا يشمله التعبّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و لو بنينا على الثانى كان الاستصحاب صحيحاً لا محالة، فإنّ معنى الاستصحاب عندئذ هو جرى العمل وفق ما كان يتطلّبه اليقين و العلم،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و من الواضح أنّ العلم الإجمالي حتّى عند من يرى تعلّقه بالجامع لا بالواقع يكون منجِّزاً لآثار الفردين الإلزامية، فيتطلّب من الشخص الجرى وفق تلك الآثار، فإذا كان مغزى دليل الاستصحاب وجوب الجرى وفق ما كان يتطلّبه العلم، ثبتت به ضرورة إجراء آثار الفرد فى المقام❊.
- ❊ فيه تأمل لأن أحدهما معلوم بالإجمال و علم الإجمالى منجز فلا مجال للإستصحاب فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و بما أنّا قد ذكرنا فى ما سبق: أنّ أدلّة الاستصحاب على قسمين: أحدهما ينظر إلى الحدوث، من قبيل قوله: «لأنّک أعرته إيّاه و هو طاهر»، و الآخر ينظر إلى اليقين، من قبيل قوله: «لا تنقض اليقين بالشکّ»، فنحن نؤمن بكلا التفسيرين، أعنى: التعبّد ببقاء المتيقّن و آثاره، و التعبّد بالجرى وفق ما كان يتطلّبه اليقين*،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- ❊ فيه تأمل، لأن هذا يعنى هناك قاعدتان لا قاعدة واحدة فتأمل و الظاهر أن هناك قاعدة واحدة و هو التعبد ببقاء المتيقن و اليقين فى الروايات أخذت على سبيل الطريقية المحضة فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷

# أقسام استصحاب الكلّى:

- و نحن نستفيد من مكاسب كلا اللسانين الواردين، فمن ناحيةٍ نستفيد من الدليل الذى اخذ فيه الحدوثُ الحكمَ ببقاء الحادث تعبداً، بلا تقيّد باليقين، فنُجرى استصحاب ما ثبت حدوثه بالأمارة مثلًا، و نجرى استصحاب الحصّة أو الفرد لدى العلم بالجامع. و من ناحيةٍ اخرى نؤمن- أيضاً- بالتعبّد بالجرى العملى وفق ما يتطلّبه اليقين، فاستصحاب الجامع فى المقام يكفى لترتيب آثارِ الفرد، فكأنّنا بالاستصحاب نعلم إجمالًا بأحد الفردين بقاءً، كما كنّا كذلك حدوثاً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۲۷